

مللقى الأبحر

@ 387 @ القاتل أو فداه إن كان خطأ أو المأمور صغيراً ولا يرجع على الأمر في الحال
ويجب أن يرجع عليه بعد عتقه بالأقل من قيمته ومن الفداء ، وإن كان عمداً والمأمور
كبيراً اقتص